

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب .- أسعار البيع للعموم. قرار لوزير الصحة رقم 928.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....	نصوص عامة
2763	سن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني. مرسوم رقم 2.19.998 صادر في 9 شعبان 1441 (3 أبريل 2020) بتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.....
	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS . مرسوم رقم 2.20.346 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) بالموافقة على اتفاقية قرض تصدير بمبلغ مائة وإثنين وتسعين مليون ومائة ألف وستمائة وثمانين أورو (192.100.680,00 أورو). المبرمة بتاريخ 28 أبريل 2020 بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS، برصد لتمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة MBDA France
2761	
2762	
نصوص خاصة	
المعادلات بين الشهادات. قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1123.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2767	

صفحة	صفحة
2771	2767
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1130.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1124.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2771	2768
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1131.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1125.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2772	2768
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1132.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1126.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2772	2769
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1133.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1127.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2773	2770
إقليم العرائش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 994.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع تكميلي لمحرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 60+300 ون.ك 60+800 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1128.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2770
	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1129.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

«وتحدد قائمة مؤسسات التكوين المهني المشار إليها في هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.»

«المادة التاسعة المكررة مرتين. - ينظر مجلس المؤسسة في جميع المسائل المتعلقة بمهامها وحسن سيرها والعمل على اندماجها في محيطها السوسيو-اقتصادي. ولهذه الغاية، يتولى القيام بالمهام التالية :

« - اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛

« - إعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات الملقنة وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

« - اقتراح مشاريع إحداث شعب جديدة أو حذف تلك الملقنة بالمؤسسة واتخاذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى تحسين جودة التكوين وملاءمته مع سوق الشغل ؛

« - اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام المتدربين والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛

« - اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للخريجين ؛

«- اقتراح توزيع الموارد على مختلف الهياكل الإدارية والتربوية للمؤسسة ؛

« - إبداء الرأي في عقود واتفاقيات التعاون التي يقترحها مدير المؤسسة ؛

« - تقييم حصيلة أنشطة المؤسسة واقتراح تدابير لتحسين مردوديتها ؛

«يقوم المجلس بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مصادقة السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.»

«يحدث المجلس في حظيرته لجانا دائمة، منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.»

« المادة التاسعة المكررة ثلاث مرات. - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائه، خلال ثلاث دورات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

«يتداول المجلس بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا تعذر توفر هذا النصاب يجتمع المجلس، بكيفية صحيحة، خلال الثمانية أيام الموالية أيا كان عدد الحاضرين.

مرسوم رقم 2.19.998 صادر في 9 شعبان 1441 (3 أبريل 2020) بتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 رجب 1441 (27 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه بالمواد 9 المكررة و9 المكررة مرتين و9 المكررة ثلاث مرات و9 المكررة أربع مرات على النحو التالي :

«المادة التاسعة المكررة. - استثناء من مقتضيات المادة 9 أعلاه، يمكن أن يحدث على صعيد مؤسسات التكوين المهني مجلس يسمى «مجلس المؤسسة»، ترأسه شخصية من الوسط المهني، ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من أعضاء يمثلون :

« - القطاع المكون أو الهيئة التابعة لها مؤسسة التكوين ؛

« - الهيئات أو الهيئة المهنية المعنية بمجال اختصاص أو اختصاصات مؤسسة التكوين ؛

« - الغرفة أو الغرف المهنية المتواجدة بدائرة نفوذها الترابي مؤسسة التكوين، المعنية بمجال اختصاص أو اختصاصات المؤسسة ؛

« - الجماعة التي توجد المؤسسة المعنية بدائرة نفوذها الترابي ؛

« - المكونين والأطر الإدارية والمتدربين بالمؤسسة.»

«تحدد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.20.346 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) بالموافقة على اتفاقية قرض تصدير بمبلغ مائة وإثنين وتسعين مليون ومائة ألف وستمائة وثمانين أورو (192.100.680,00 أورو). المبرمة بتاريخ 28 أبريل 2020 بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS، يرصد لتمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة MBDA France.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 43 منه ؛ وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية قرض تصدير بمبلغ مائة وإثنين وتسعين مليون ومائة ألف وستمائة وثمانين أورو (192.100.680,00 أورو)، الملحقة بأصل هذا المرسوم، والمبرمة بتاريخ 28 أبريل 2020 بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS، يرصد لتمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة MBDA France.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

«تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

«يضطلع مدير المؤسسة بإعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المؤسسة وإعداد جدول أعمال هذا الأخير وكذا تنسيق عمل اللجان الدائمة والخاصة التي يحددها مجلس المؤسسة، كما يمارس المهام التي يفوضها له المجلس في نطاق اختصاصاته.

«المادة التاسعة المكررة أربع مرات. - تنظم السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني سنويا مباراة وطنية، تهدف إلى :

« - تكريس انفتاح مؤسسات التكوين المهني على الوسط المهني ؛

« - مكافأة المتدربين المتفوقين ؛

« - تنمية حس المنافسة لدى القطاعات والهيئات المكونة وكذا مؤسساتها.

«تحدد شروط وكيفيات تنظيم المباراة الوطنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 9 شعبان 1441 (3 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لوزير الصحة رقم 928.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛
وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
واعتبارا لطلبات رفع أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.
يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.
تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.
ترفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ENBREL 50mg solution injectable en stylo pré-remplie Boite de 4 stylos pré-remplis avec 4 tampons alcoolisés	6 960,00	6 753,00
HEMLIBRA 105mg/0,7 ml Solution pour injection sous-cutanée Boite d'un flacon	56 531,00	55 431,00
HEMLIBRA 150mg/1 ml Solution pour injection sous-cutanée Boite d'un flacon	80 588,00	79 016,00
HEMLIBRA 30mg/ml Solution pour injection sous-cutanée Boite d'un flacon	16 437,00	16 123,00
HEMLIBRA 60mg/0,4ml Solution pour injection sous-cutanée Boite d'un flacon	32 475,00	31 846,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
NEOPRED 5mg Comprimés effervescents Boite de 30	20,50	12,80
XYFLO 400mg Comprimés enrobés Boite de 10	326,00	216,00
XYFLO 400mg Comprimés enrobés Boite de 5	197,00	122,70
XYFLO 400mg Comprimés enrobés Boite de 7	266,00	166,30

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ALIMTA 100 mg Poudre pour solution pour injection Boîte de 1 Flacon	2 974,00	2 050,00	2 650,00	1 801,00
ALIMTA 500 mg Poudre pour Solution pour perfusion Boîte de 1 Flacon	11 999,00	8 725,00	11 771,00	8 562,00
BESTOR 5 mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	136,50	114,10	85,30	71,30
CRESTOR 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	243,00	185,70	151,90	116,10
CRESTOR 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	424,00	261,00	281,00	163,60
CRESTOR 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	196,20	114,10	122,70	71,30
DECRESTIN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 10	45,50	43,30	28,40	27,10
DECRESTIN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	136,50	114,10	85,30	71,30
LIRAPYN 25mg Gélules Boite d'un flacon de 180	401,00	366,00	266,00	243,00
LYRICA 150 mg Gélule Boîte de 56	696,00	420,00	461,00	278,00
LYRICA 25 mg Gélule Boîte de 56	210,00	141,10	130,80	87,90
LYRICA 25 mg Gélule Boîte de 84	298,00	213,00	197,80	132,90
LYRICA 300 mg Gélule Boîte de 56	900,00	684,00	618,00	453,00
LYRICA 75 mg Gélule Boîte de 56	487,00	307,00	323,00	203,00
PERGOVERIS 150UI/75 UI Poudre et solvant pour solution injectable Boite d'un flacon de poudre de 3ml et un flacon de solvant de 3ml	1 027,00	982,00	748,00	702,00
ROSUCAL 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	133,00	122,10	83,10	76,30
ROSUCAL 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	66,70	59,60	41,70	37,30
ROSUCAL 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 28	119,00	106,50	74,40	66,50
ROSUSTAR 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	255,00	244,00	159,40	152,60
ROSUSTAR 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	127,40	106,50	79,80	66,50
ROSUVAS SUN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 10	102,00	99,40	63,70	62,10
ROZAT 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 28	251,00	244,00	157,00	152,60

الملحق 4

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
LETROX 50µg Comprimé sécable Boite de 50	14,30	22,30	8,90	13,90
LETROX 50µg Comprimé sécable Boite de 100	28,60	38,30	17,80	23,80

نصوص خاصة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1124.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Politiques publiques et développement :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1123.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Conduire et évaluer les politiques publiques :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : science politique, spécialité : conduire et évaluer les politiques publiques, à finalité professionnelle, délivré par l'Université Paris 13 - Sorbonne Paris Cité (membre de la Comue Université Sorbonne - Paris Cité - France - le 23 octobre 2018,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية والتدبير، مسلك التسيير المالي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes européennes et internationales :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : études européennes et internationales, préparé et délivré au siège de l'Institut national universitaire Jean-François Champollion- France - le 21 octobre 2019, assorti du titulo universitario oficial de graduado en ciencia politica y administracion publica con mencion en ciencia politica, préparé et délivré au siège de la Universidad de Salamanca - Espagne - le 20 juillet 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1126.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– Diplôme de master droit, économie, gestion, dans le domaine droit, économie, gestion, mention : droit public, spécialité : politiques publiques et développement, à finalité recherche et professionnelle, délivré par l'Université Paris Descartes (membre de l'Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 25 octobre 2017,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية والتدبير، مسلك التسيير المالي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1125.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1127.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Transport et logistique :

- Grade académique de master de spécialisation en transport et logistique domaine : sciences de l'ingénieur et technologie, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique de Bruxelles - Université Libre de Bruxelles - Université de Liège, Université de Namur - Belgique, au titre de l'année académique 2016- 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Assurance :

- Diplôme de master économie, gestion communication, à finalité professionnelle, mention : statistique appliquée aux risques en assurance dommages et santé, spécialité : assurance, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers-France - le 13 novembre 2008, assorti de la licence économie, gestion, communication, mention : statistique et informatique appliquées à l'assurance et à la santé dans le domaine économie, gestion, communication, préparée et délivrée au siège de la même université - le 25 novembre 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1129.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit social :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit de l'entreprise, spécialité : droit social, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse1 - Toulouse - France - le 2 décembre 2010, assorti de la licence droit, mention : droit, spécialité : juriste d'entreprise, dans le domaine droit, préparée et délivrée au siège de la même université - le 9 novembre 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1128.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : droit public, spécialité : droit public - science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 - France - le 29 janvier 2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص باللغة الفرنسية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1131.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Finances et comptabilité

– Degree of bachelor of arts in accounting and finance, préparé et délivré au siège de University of Northumbria at Newcastle - Angleterre - le 16 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1130.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management:

– Degree of master of science in business with international management, préparé et délivré au siège de University of Northumbria at Newcastle - Angleterre - le 30 octobre 2019, assorti du degree of bachelor of arts in accounting and finance, préparé et délivré au siège de la même université - le 16 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1133.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 14 novembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1132.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des collectivités locales

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit des collectivités territoriales, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 20 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة الإجازة المهنية، مسلك علوم التدبير، تخصص: المحاسبة حسب النظم الفرنسية والنظم الدولية للمعلومات المالية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 994.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع تكميلي لمحرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 60+300 ون.ك 60+800 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ديسمبر 2018 إلى 5 فبراير 2019 بجماعة الساحل بإقليم العرائش؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع تكميلي لمحرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 60+300 ون.ك 60+800 بجماعة الساحل بإقليم العرائش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المضافين إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	42	02	00	ورثة الجيلالي مكرة. العنوان : جماعة الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش.	غير محفوظة	1
التعرض الكلي الصادر عن عبد الله حردول بن موسى المدرج بتاريخ 23 أبريل 2015 (كناش : عدد 22 : عدد 366). إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري	92	02	00	- زكية اليملاحي الشاعر بنسبة 144/09. - فطوم الورياغلي بنسبة : 144/09. - محمد بن محمد المودن بنسبة : 144/14. - فاطمة الزهرة بنت محمد المودن بنسبة : 144/07. - عبد الهادي بن محمد المودن بنسبة : 144/14. - عبد الصمد بن محمد المودن بنسبة : 144/14. - مليكة بنت محمد المودن بنسبة : 144/07. - نجية بنت محمد المودن بنسبة : 144/07. - نادية بنت محمد المودن بنسبة : 144/07. - أسماء بنت محمد المودن بنسبة : 144/07. - عبد السلام بن محمد المودن بنسبة : 144/14. - عبد الحميد بن محمد المودن بنسبة : 144/14. - عبد الله بن محمد المودن بنسبة : 144/14. - لطيفة بنت محمد المودن بنسبة : 144/07. العنوان : جماعة الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش.	م.ت عدد : 36/13841	2
أرض فلاحية	81	59	00	ورثة أحمد السكري. العنوان : جماعة الساحل، قيادة خميس الساحل، إقليم العرائش.	غير محفوظة	3

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.